

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : يجوز سلب القتل وتركهم عراة .

فصل : ويجوز سلب القتل وتركهم عراة وهذا قول الأوزاعي وكرهه الثوري و ابن المنذر لما فيه من كشف عوراتهم .

ولنا [قول النبي A في قتل سلمة بن الأكوع : له سلبه أجمع] وقال : [من قتل قتيلا فله سلبه] وهذا يتناول جميعه